



Distr.
GENERAL

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/SR.17
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

روما ، إيطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الخميس ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، الساعة ١٨/٠٠

الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)

المحتويات

الفقرات

بند جدول
الأعمال

- ١١ النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)
- ٧-١

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 و Corr.1)

الباب ٥ من مشروع النظام الأساسي

١ - الرئيس : دعا رئيسة الفريق العامل المعني بالقواعد الاجرائية الى عرض تقرير الفريق العامل بشأن المواد الواردة في الباب ٥ من مشروع النظام الأساسي .

٢ - السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) ، رئيسة الفريق العامل المعني بالقواعد الاجرائية : عرضت التقرير (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2) وقالت ان الفريق ، رغم أنه لم يتمكن من الوصول الى اتفاق بشأن جميع المواد الواردة في الباب ٥ ، فقد وافق على معظمها . وفي بعض الحالات ، تقرر تقسيم النص الحالي الى مواد أقصر ، وقد أدى هذا الى زيادة في عدد مواد الباب ٥ أكثر من ذي قبل .

٣ - ولفتت النظر الى بعض التصحيحات في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2* والتي تعكس الاتفاق الذي تم التوصل اليه منذ وضع الصيغة النهائية للوثيقة .

٤ - ولتيسير مهمة لجنة الصياغة ، قالت انها تود أن تلفت الانتباه الى أن الفريق العامل قد قرر الاستعاضة عن كلمة "التهم" بكلمتي "قرار الاتهام" واستبدال مصطلح "المشتبه فيه" بصياغة أكثر وضوحا من أجل مختلف النظم التي ستتعامل مع النظام الأساسي ، مثل "الشخص الذي توجد بشأنه أسباب تدعو للاعتقاد أنه قد ارتكب جريمة" . وأضافت قائلة انها تود أيضا أن تشير الى استخدام تعبير "أساس معقول" في الفقرة ١ من المادة ٥٤ . واستخدام التعبير "على أساس كاف" في الفقرة ٣ لم يكن تضاربا عارضا ، بل كان بالأحرى نتيجة قرار مقصود من جانب الفريق العامل بعد مناقشة المسائل المعنية . وبالمثل ، فان القرار بتقسيم بعض المواد وضم بعض الفقرات ، قد اتخذ بعد مناقشة طويلة ، بهدف التوصل الى توازن حساس بشأن عدد من المسائل الموضوعية .

٥ - وشكرت جميع أعضاء الوفود لتعاونهم ، وأعربت عن أملها في أن تحظى النصوص المقدمة بموافقة اللجنة .

٦ - الرئيس : قال انه يعتبر اللجنة ترغب في احالة تقرير الفريق العامل الى لجنة الصياغة .

٧ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠

* انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/NGPM/L.2/Corr.1 ، وجرى تعميمها بعد ذلك .